FRIEDRICH EBERT STIFTUNG
مكتب تونس

YESZINA

Génération Avenir

Génération Avenir

YESZINA

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG
Bureau Tunisie

التحرش الجنسي في الوسط الجامعي

بقلم:
سندس قربوج، أخصائية في علم النفس
منية العابد، محامية وخبيرة في النوع الاجتماعي

التقديم والشكر

«التحرش الجنسي في الوسط الجامعي» هو دليل موجه لمختلف أصحاب المصلحة في الوسط الجامعي، تم إعداده في إطار مقاربة تشاركية تجمع الشباب من **مشروع يزينا** التابع لبرنامج **قادة المستقبل** لمؤسسة فريدريش إيبرت بتونس وأعضاء **نادي الفسيفساء** التابع **لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف في جندوبة** تحت إشراف الخبيرتين **السيدة سندس قربوج**، أخصائية في علم النفس، و**السيدة منية العابد**، محامية وخبيرة في النوع الاجتماعي.

يستند إعداد هذا الدليل إلى جلسات بناء القدرات التي سبق تنظيمها فيما يتعلق بموضوع التحرش الجنسي في الوسط الجامعي وإلى نقاش مجموعة التركيز مع أعضاء نادي فسيفساء الرامي إلى جمع تمثيلاتهم وتوقعاتهم فيما يرتبط بمكافحة ظاهرة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي من أجل دعمهم في إرساء خلية لاستقبال الضحايا وتوجيههم.

يتكون فريق مشروع **Yeszina** من الأعضاء الآتي ذكرهم:

أمينة التايب

خديجة محفوظ

محمد علي عبد اللاوي

محمد أمين حرباوي

رانية رقيق

سلمان سليمي

يرغب جميع أعضاء الفريق المشارك في إعداد هذه الوثيقة في شكر **السيدة ملكة دراوي**، منسقة البرنامج في مؤسسة فريدريش إيبرت بتونس، على دعمها والمناقشات التي قادتها ولضمان نجاح جميع مراحل تنفيذ هذا العمل.

جدول المحتويات

المقدمة

I. التحرش الجنسي، شكل من أشكال العنف الجنسي
1. العنف الجنسي
2. التحرش الجنسي

II. التحرش الجنسي في القانون التونسي
1. التحرش الجنسي جريمة جزائية
2. أشكال العنف الجنسي غير التحرش الجنسي في القانون التونسي

III. خصوصيات التحرش الجنسي في الوسط الجامعي
1. علاقة التبعية والسلطة
2. التذاوت
3. الإطار العلائقي
4. القُرب

IV. المعتقدات الخاطئة حول ظاهرة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي

V. استراتيجية المعتدين
1. الابتعاد عن الشبهات
2. بناء الثقة
3. زعزعة استقرار الضحية
4. عزل الضحية
5. تخويف الضحية ومعاقبتها

جدول المحتويات

VI. عواقب التحرش الجنسي في الوسط الجامعي

1. العواقب النفسية
2. العواقب الاجتماعية
3. العواقب على الدراسة
4. العواقب على الحياة المهنية

VII. ما الذي يجب القيام به؟ كيف يمكن مواجهة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي؟

1. الإبلاغ عن المخالفات وعقباته
2. كيف يجب استقبال ضحايا التحرش الجنسي في الوسط الجامعي والاستماع إليهم؟
3. ما الذي يمكن القيام به لتحقيق العدالة؟

VIII.كيف يمكن الوقاية من التحرش الجنسي في الوسط الجامعي وتسهيل الإبلاغ عنه؟

الملاحق

La soumission que j'ai sentie pendant le harcèlement sexuel qui m'a été infligé m'a cassée, j'ai peur d'être marquée à vie...

المقدمة

لا تقتضي ظاهرة العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي إثباتًا في تونس حتى وإن كانت الدراسات والبيانات المشفرة أقل مما هو ضروري لتسليط الضوء بصورة دقيقة على هذا الواقع.

يندرج التحرش الجنسي ضمن قائمة أنواع العنف الأقل رصدًا على الرغم من وجود بعض البحوث والدراسات التي تطرقت إلى مسألة التحرش الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، على غرار الدراسات التي أجرتها مؤسسة فريدريش إيبرت ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث.

على الرغم من وجود التحرش الجنسي في العديد من السياقات، فإنه يؤثر بشكل خاص على البيئات التي توجد فيها علاقة سلطوية.

لطالما كان يُنظر إلى التحرش الجنسي على أنه مرتبط ارتباطًا حصريًا بمكان العمل، حيث يتم ارتكابه من قبل شخص في علاقة تبعية أعلى من الضحية وحيث تكون الطبيعة المتكررة للفعل إلزامية لوصف الموقف بأنه تحرش جنسي. وتعاقب بعض القوانين التحرش الجنسي على أساس التمييز الجنسي في العمل ويتم التنصيص على هذه العقوبات في مجلة الشغل الخاصة بها. ان التحرش الجنسي، الذي يأخذ شكل التمييز على أساس الجنس أو الذي ينتهك كرامة الشخص أو كليهما في نفس الوقت، ينخرط في نهاية المطاف في سياق تفكير أوسع نطاقًا وتطورًا لهذا المفهوم مما يؤدي إلى تجريم يتجاوز مجلة الشغل.

صحيح أن التحرش الجنسي في الوسط الجامعي لا يزال يمثل مشكلة شبه مُحرّمة اليوم وعلى الرغم من انه يتميز بالأفعال والمواقف المسيئة التي تترتب عنها في معظم الأحيان، إن لم يكن دائمًا، عواقب وخيمة على الضحايا، على الصعيدين النفسي والمهني، وكذلك على البيئة الجامعية ككل.

تعود ندرة الدراسات والأبحاث حول التحرش الجنسي في الجامعات إلى إخفاء ظاهرة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي. لكن الشهادات التي جمعها المهنيون والناشطون

الذين يعملون على مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي من الطلاب ومن مجموعات المناصرة وصفحات وسائل التواصل الاجتماعي تسلط الضوء على حجم المشكلة.

يثير التحرش الجنسي في الوسط الجامعي القلق بشكل مضاعف بسبب طبيعة الموقع ونوع العنف الذي يهمش مساهمة الطالبات، أو المُدرسات، أو العاملات في الوظيفة العمومية أو الموظفات أو غيرهن في بيئة مدرسية في النهوض بقيم حقوق الإنسان وتعلمها. وتنتهك هذه المواقف المسيئة والمخالفة للقانون كرامة الإنسان وتشكك في مبدأ المساواة.

وإذا كانت هذه الظاهرة تتسم بما هو هيّن وغير معلن، فإن ذلك يرجع جزئيًا إلى التمثّلات المتأصلة في هذه البيئة التي يُنظر إليها على أنها مكان للمعرفة حيث تحظى القيمة المعنوية والمصداقية بأهمية كبيرة، لهذا تم إطلاق اسم «الحرم الجامعي» عليها.

غير أنه في ظل غياب اليقظة واحترام القواعد الأخلاقية، فمن المهم ملاحظة أنه يمكن أن يُشكّل الوسط الجامعي سياقًا ملائما لتأثير هذه الظواهر نظرًا لأن العلاقات القائمة فيه تتميز بالتذاوت والسلطة. وإذا كانت العلاقة البيداغوجية قائمة على أواصر الثقة والاحترام، فهي ليست معفاة من روابط القوة التي تنشأ بشكل خاص من خلال تقييم التعلّم وتطبيق اللوائح التأديبية.

ماذا نقصد بالتحرش الجنسي؟ ما هي مكونات التحرش الجنسي؟ هل هناك خصوصية للتحرش الجنسي في الوسط الجامعي؟ كيف نتعامل مع الصمت والتهوين اللذين ينخران الوسط الجامعي؟ لماذا يصعب الإبلاغ؟ ما الذي يجب القيام به للإبلاغ؟ كيف يمكن الحصول على تعويض؟

١. التحرش الجنسي، شكل من أشكال العنف الجنسي

1. العنف الجنسي

يشير العنف الجنسي إلى أي فعل جنسي يُرتكب بالعنف، أو الإكراه، أو التهديد، أو المفاجأة. وينتهك هذا العنف حقوق الإنسان الأساسية ويأخذ شكل الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي والعنف السيبراني والاغتصاب والتحرش الجنسي.

2. التحرش الجنسي

هو فرض عبارات أو سلوك ذات طابع جنسي على شخص ما – بشكل متكرر أو غير متكرر – على نحو ينتهك كرامته بسبب طبيعته المهينة أو المُذلة، أو يخلق وضعًا مخيفًا أو عدائيًا أو مسيئًا ضده.

ويعتبر ايضا تحرشا جنسيا استخدام أي شكل من أشكال الضغط الشديد بهدف حقيقي أو ظاهر للحصول على فعل ذي طبيعة جنسية، سواء تم السعي إليه لصالح الجاني أو لصالح طرف ثالث. ويُطلق على هذا الشكل من الضغط عادةً اسم «الابتزاز الجنسي» مقابل الحصول على مزايا أو الحفاظ عليها أو لتجنب العقوبات.

إذا كانت هذه التعريفات تتضمن عبارات مثل «فرض» و إيذاء» و«تخويف» و«إذلال» فذلك لأنها تتعارض مع **العلاقات الرضائية** التي تنشأ بالاتفاق الواضح والطوعي الذي يقدمه شخص يتمتع بكامل إمكاناته وقادر على التمييز. ويمكن للشخص الموافق التراجع عن هذا الاتفاق في أي وقت بمجرد أن يعتبر أن الغرض من الموافقة قد تغير.

الرضاء: هو الاتفاق الطوعي للقيام بأمر ما.

وعندما يتعلق الأمر بالرضاء الجنسي، فهو يعني الموافقة التي يمنحها الشخص لشريكه للمشاركة في نشاط جنسي أو نشاط ذو دلالة جنسية.

يعد الرضاء عنصرًا حتميًا، وإلا فإننا نتحدث عن العنف الجنسي.

يجب ان يكون الرضاء مستنيرا، محددا، قابلا للتراجع، حماسيا وحرا.

ترتبط الظواهر التالية ارتباطًا وثيقًا بالتحرش الجنسي:

التحيز الجنسي الذي يشمل، من ناحية، أي اعتقاد يؤدي إلى اعتبار الناس أقل شأنًا بسبب جنسهم أو اختزالهم أساسًا إلى بعدهم الجنسي، ومن ناحية أخرى، أي حركة، أو عبارة، أو سلوك، أو ممارسة قائمة على أساس تمييز غير مبرر بين الأشخاص بسبب جنسهم، والذي له عواقب ضارة من حيث التوظيف أو ظروف العمل أو الرفاهية. ويشمل أفعالًا تتراوح من أكثر الأفعال التي تبدو غير ضارة (على سبيل المثال، النكات أو الملاحظات الجنسية) إلى التمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي والتحرش المعنوي القائم على جنس الشخص، والعنف الجسدي، والاغتصاب.

يتكون **التحرش المعنوي** من أي سلوك مسيء (حركة، عبارة، سلوك، موقف، إلخ) يؤدي، من خلال تكراره أو منهجيته، إلى تقويض كرامة الشخص أو سلامته النفسية أو الجسدية، مما يُعرّض التشغيل أو الاندماج المهني أو التعليمي للخطر أو يحطّ من مناخ العمل أو الدراسة.

لا يحمل التحرش المعنوي بالضرورة دلالة جنسية ولا يعتمد حتمًا على النوع الاجتماعي وهو ما يميزه عن التحرش الجنسي.

التحرش الجنسي يفقد الضحية امانها... ويفقد الجامعة هيبتها...

أمثلة على التحرش الجنسي:

- طلب العلاقات الجنسية مقابل خدمة أو ميزة.
- الإصرار على طلب موعد رومانسي من خلال عدم قبول الرد السلبي.
- الاتصال الجسدي غير الضروري بما فيه اللمس غير المرغوب فيه.
- اللغة و/أو الإيحاءات الجنسية.
- التعليقات ذات الطابع الجنسي المرتبطة بمظهر الشخص أو أفعاله.
- عرض، أو تداول مواد إباحية، أو صور أو رسومات جنسية صريحة أو صور أخرى ذات طبيعة جنسية (بما فيها عبر الإنترنت).
- النكت الجنسية.
- التفاخر بالقدرة الجنسية.
- التنمر القائم على أساس الجنس أو ذو الطبيعة الجنسية.
- انتشار الشائعات الجنسية (بما فيها عبر الإنترنت).

II. التحرش الجنسي في القانون التونسي

في البداية، نعتبر أن مختلف معاني التحرش الجنسي قد شهدت تطورًا وتعديلاً أكيدين، مما يُفسر المفهوم في سياق متعدد الأبعاد.

ولتعريف التحرش الجنسي بشكل عام وبغض النظر عن المكان ومرتكب الجريمة، فمن الضروري الرجوع إلى المصطلحات المُستخدمة في النصوص القانونية من أجل فهم المقصود بالتحرش الجنسي بدقة ووضوح وفقًا للمُشرّع التونسي.

1. التحرش الجنسي جريمة جزائية

ما هي النصوص القانونية التي تُجرّم التحرش الجنسي؟

يُعرّف القانون عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017، والذي دخل حيز التنفيذ في فيفري 2018، والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في فصله رقم 226 ثالثًا التحرش الجنسي على النحو التالي:

الفصل عدد 226 ثالثًا من القانون عدد 58 المُعدّل للمجلة الجزائية:

« كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط ».

بالتالي، وعلى هذا المستوى، يمكننا الاحتفاظ بثلاثة عناصر أساسية لتعريف التحرش الجنسي بموجب القانون التونسي الحالي:

- اعتداء في شكل أفعال أو إشارات أو أقوال،
- اعتداء ذو إيحاءات جنسية،
- اعتداء من المرجح أن يؤدي إلى إخضاع الضحية وإضعاف إرادتها.

من المؤكد أن الاعتراف بالتحرش الجنسي من قبل المُشرّع التونسي قد مر بتطور يمكننا تكراره من أجل فهم النطاق الحقيقي لمفهوم التحرش الجنسي بشكل أفضل. ويستند التعديل الذي أدخله القانون الأساسي رقم 58 المتعلق بالتحرش الجنسي أساسًا إلى نقطتين لهما أهمية حقيقية، وهما:

- **تشديد العقوبة**
- **التخلي عن الطابع المتكرر**

...الجنس مقابل النّقط.

كان الفصل القديم من المجلة الجزائية ينص على عقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 3 000 دينار تونسي. في حين ضاعف التعديل الجديد العقوبة والغرامة لتنتقل العقوبة بالسجن من سنة إلى سنتين والغرامة من 3000 دينار إلى 5000 دينار.

من المرجح أن يؤدي القضاء على الطابع المتكرر للتحرش الجنسي في النسخة الجديدة من القانون المتعلق بالتحرش الجنسي إلى تعزيز حماية الضحية. وغالبًا ما يتسبب الاعتداء الواحد في إلحاق ضرر كبير بالضحية.

ولقد تولى المُشرع، عن طريق التعديل الذي تم إجراؤه في سنة 2017، تعديل نطاق فعل التحرش من خلال القضاء على الطابع المتكرر الذي كان يُشكّل شرطًا من الشروط قبل صدور القانون عدد 58.

يخصص القسم 3 من الباب 2 بابًا خاصًا بالجرائم الجنسية.

يقودنا التعريف القانوني إلى استكشاف بطريقة براغماتية لمختلف المواقف التي يواجهها الضحايا في الوسط الجامعي.

2. أشكال العنف الجنسي غير التحرش الجنسي في القانون التونسي

يتم التمييز في هذا الصدد بين التجاهر بالفاحشة والاعتداء على الأخلاق الحميدة وذلك في ظل غياب تعريف دقيق وواضح في النصوص المُنظمة لهذه الجرائم. غير أنه من المعروف أنه تتم المعاقبة على التجاهر بالفاحشة والاعتداء على الأخلاق الحميدة بموجب الفصلين 226 و226 مكرر على النحو التالي:

1.2. التجاهر بالفاحشة

لم يعرّف المُشرّع العناصر المُكونة للتجاهر بالفاحشة. لا يوجد تعريف واضح، واعتُمد جزافا أن التجاهر بالفاحشة يُرتكب علنًا وعن قصد. وتترك قلة الوضوح هامشًا كبيرًا من السلطة التقديرية والتفسير للقاضي. ويُعرّف فقه القضاء الجريمة بأنها أي فعل غير أخلاقي ذي طبيعة جنسية. لذلك يتعين على القاضي تقييم الطبيعة غير الأخلاقية للاعتداء المعني.

المادة 226

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية واربعون دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش.

2.2. التجاهر بالفاحشة

المادة 226 مكرراً

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخلّ بالحياء.

ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات، أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو إلكترونية أو ضوئية.

بالتالي، فإن جرائم التجاهر بالفاحشة وانتهاك الأخلاق الحميدة منصوص عليها في فصول مختلفة وهما جريمتان مختلفتان أيضًا، وإن كانتا متشابهتين في بعض الجوانب. ولا يُعرّف النص التجاهر بالفاحشة، بل يحدد ببساطة العقوبة الجزائية. ومع ذلك، فقد وصف المُشرّع العناصر التي تشكل انتهاكًا للأخلاق الحميدة وشبهها بالآداب العامة، سواء كانت تتخذ شكل الكتابة، أو التسجيلات، أو الإرساليات الصوتية، أو المرئية، أو الإلكترونية أو الضوئية. وما يجب تذكره في هذا الصدد هو أن التجاهر بالفاحشة يظل مفهومًا غامضًا وغير دقيق.

لا يجب الخلط بين ما يلي:

التجاهر بالفاحشة / الاعتداء على الأخلاق الحميدة/ التحرش الجنسي / الإغواء

على الرغم من أن مصطلح الإغواء غير منصوص عليه في القانون، إلا أن هناك ميلًا إلى الخلط بين مصطلح التحرش الجنسي والإغواء.

يعتمد الإغواء على علاقات المعاملة بالمثل، والتوازن، والاحترام، والجاذبية. وينطوي على الرضاء والتبادل.

في حين يفرض التحرش الجنسي علاقة الهيمنة والسلطة وعدم احترام الآخرين، مما يخلق مناخًا من انعدام الأمن والتوتر.

التحرش الجنسي / التجاهر بالفاحشة / الاعتداء على الأخلاق الحميدة

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال مختلفة من حيث محتواها والعقوبات المفروضة قانونًا.

يحدث التجاهر بالفاحشة علنًا وعن قصد ويهدد النظام العام بالمعنى الأوسع للكلمة .

يحدث انتهاك وانتهاك الأخلاق الحميدة أيضًا في الأماكن العامة. ومع ذلك، يظل محتواه غامضًا وعشوائيًا.

يتم تعريف التحرش الجنسي من خلال الأفعال والإيحاءات والكلمات الموجهة إلى شخص في الأوساط الخاصة. ومن المرجح أن يُخضع التحرش الضحية للرغبات الجنسية للمعتدي. ويبدو أن الأحكام المُعدّلة من المجلة الجزائية التي تُجرّم التحرش الجنسي أكثر دقة مقارنة بالنسخة القديمة. كما أنه من المرجح أيضًا أن يُفضي هذا الطابع الدقيق إلى التحقيق بشكل أفضل في الشكاوى على أساس بيانات محددة.

سكوت الإدارة على التحرّش

=

عنف

III. خصوصيات التحرش الجنسي في الوسط الجامعي

يعتبر التحرش الجنسي في الوسط الجامعي واقعًا معقدًا يجب التنديد به، ويُظهر لنا مدى صعوبة إثباته بالنسبة للضحايا ومواجهته وخاصة التصرف ازاءه.

يجب شجب العديد من أنواع التحرش الجنسي التي تحدث في الجامعات. وتتخذ هذه الأنواع شكل العروض غير اللائقة، أو الاعتداءات اللفظية، أو الإهانات، أو الترهيب، أو أعمال عدائية ذات دلالات جنسية، أو عبارات مهينة، أو نقد غير مُبرر، أو سخرية متكررة أثناء الحصص الدراسية أو أثناء تقديم تقرير أو بحث.

وعلى الرغم من التقليل من شأن أعمال العنف الجنسي والتحرش الجنسي في الوسط الجامعي أو حتى إنكارها، إلا أنها لا تُعد حالات نادرة أو معزولة.

ويجب أن نتذكر أن التحرش الجنسي يشمل جميع الجهات الفاعلة في الحياة الجامعية، بما فيها الطلبة والطالبات والمُدرسين والمُدرسات والموظفين الإداريين والعاملين والعاملات والمشرفين والمشرفات على التربصات وموظفي المبيتات الجامعية. وقد تكون هذه الجهات الفاعلة في مواقع مختلفة من ديناميكيات العلاقات العنيفة، أي أن تكون في وضع المُعتدي أو الضحية أو الشاهد.

يكون التحرش الجنسي في الجامعات شبيهًا بظاهرة التحرش الجنسي في العمل، غير أن سياقه مشوب ببعض الخصوصيات النابعة من مهمة التعليم بشكل عام والتعليم العالي بشكل خاص، فالتدريس لا يتوقف عند نقل المعرفة، بل يهدف قبل كل شيء إلى دعم المتعلم والاحاطة به ومساعدته على تحقيق نموه الفكري والمهني والإنساني. ويمكن ذلك فقط في مناخ يتسم بالثقة والإنصاف ويسمح باحترام كرامة الإنسان.

تتمثل العناصر التي تزيد من خطر حدوث التحرش الجنسي في الوسط الجامعي فيما يلي:

1. علاقة التبعية والسلطة

توجد علاقة السلطة والتبعية في الروابط التي تجمع بين الطلبة والطالبات من جهة والموظفين الإداريين من جهة أخرى، غير أن هذه العلاقة تكون أكثر أهمية بين المُعلم والمُتعلم لأنه حتى وإن كان فعل التدريس عملًا من أعمال المشاركة، فإنه غالبا ما

يُشكّل علاقة غير متساوية نظرًا لأن المُعلم ينقل المعرفة والمهارات إلى المُتعلم. ولا تنتهي سلطة المُعلم عند هذا الحد، بل تمتد إلى دور التقييم والعقوبات التي يمكن أن تحدد مستقبل الطلاب أو الطالبات. وتزيد أشكال السلطة هذه من هشاشة وضعية الطلاب والطالبات وخطر إساءة استخدام السلطة في ظل عدم احترام الإطار المهني والأخلاقي.

يُوجد في مجتمع البحث العلمي علاقات اجتماعية من شأنها أن تزيد من علاقة السلطة. ويمكن أن تؤدي الرغبة في الانتماء إلى «النخبة الفكرية» إلى زيادة خطر هشاشة وضعية الباحثين من الطلبة والطالبات (إلزامية موافقة المديرين والمشرفين في عمليات التسجيل والمنشورات وطلبات العمل والمنح الدراسية وما إلى ذلك).

2. التذاوت

من الواضح أن الروابط العلائقية بين المُعلم والمُتعلم تُعزز مناخ التعلم، بيد أنه من شأنها أن تنطوي أيضًا على مخاطر كبيرة من حيث الهشاشة.

يمكن وصف هذه الروابط بـ '' الإعجاب'' بمعرفة المُعلم أو وضعه أو صورته ويمكن أن تشكّل أساسًا لأنواع معينة من التعلّق غير الآمن. حتى أن بعض الأبحاث تتحدث عن العلاقات '' التحويلية'' بين المُعلم والمُتعلم.

يُشكّل هذا النوع من العلاقات أحيانًا أساسًا لديناميكية الإغواء التي لا تتوافق مع العلاقة البيداغوجية نظرًا لأنها تُعرّض الاحتياجات الفكرية والنفسية للطلبة والطالبات للخطر.

لا تؤثر مخاطر هذه الديناميكية العلائقية على الطالب المعني أو الطالبة المعنية فحسب، بل من شأنها أن تُعرّض الطلاب الآخرين المستبعدين من العلاقة المُميزة للخطر وقد تُعرّض العملية التعليمية بأكملها للخطر لأنها ستكون مشوبة بالريبة والمحسوبية وستفقد الحياد.

يمكن اعتبار العلاقة الحميمة بين المدرسين والطلاب أو الطالبات علاقة مُميزة من قبل أعضاء المجموعة الآخرين وبيئتهم. من المهم النظر في الآثار البيداغوجية والأخلاقية والاجتماعية التي يُولدها تطوير مثل هذه العلاقات في إطار أكاديمي. وفي الواقع، لا يكفي أن يرفض المدرّسون والمدرّسات العلاقات الحميمة -ولو كانت ''رضائية '' لأن ذلك لا يتوافق مع لوائح المؤسسة أو سياستها فقط، ولكن أيضًا لأسباب أخلاقية ولأن تطوير الروابط الحميمة في إطار علاقة بيداغوجية يُعرّض سلامة هذه الأخيرة للخطر.

3. الإطار العلائقي

يعتبر التحرش الجنسي في الوسط الجامعي بعيدًا كل البعد عن كونه مجرد ديناميكية ثنائية تشمل المعتدي والضحية حصريًا. وتنخرط هذه الظاهرة في الثقافة المحيطة التي تسود كل من الضحية والمُتحرش و «الشهود».

يُعتبر «شاهدًا» في المقاربة النفسية والاجتماعية كل شخص يصبح على دراية بالمواقف غير اللائقة تجاه الضحايا. ويمكن لدائرة «الشهود» أن تتجاوز أصحاب المصلحة في الجامعة لتشمل أصدقاء الضحايا وعائلاتهم.

يمكن لردود فعل الشهود أن تحدد مسار مكافحة ظاهرة التحرش الجنسي وأن تؤثر على عملية التنديد ورعاية الضحايا والتعويض لهم.

تنبثق ردود فعل الشهود من الثقافة المحيطة وتتراوح بين ما يلي:

- **اللامبالاة وتكريس قانون الصمت حول الظاهرة.**
- **التضامن والتواطؤ والتضامن القطاعي مع المعتدي.**
- **«التضامن المشروط» مع الضحية التي تتوافق مع التمثلات الاجتماعية والنظام والتي يسميها بعض الباحثين '' الضحية المثلى''.**
- **التضامن اللامشروط مع الضحايا والمنخرط في مقاربة حقوق الإنسان الذي يحترم كرامة الذات البشرية.**

4. القُرب

تتسم خصوصيات الحياة الطلابية بمخاطر القرب الجسدي الذي يمكن أن يزيد من مخاطر التحرش الجنسي: القرب أثناء التأطير والعيش المشترك والتربص...

١٧. المعتقدات الخاطئة حول ظاهرة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي

تُعزز الصور النمطية والمعتقدات الخاطئة التي تحيط بالتحرش الجنسي في الوسط الجامعي قانون الصمت (Omerta) وتساعد على تقليص خطورته.

بالإضافة إلى رسم صورة خاطئة لواقع العلاقات القائمة على النوع الاجتماعي في الوسط الجامعي والمساهمة في ترسيخ عدم المساواة، فإن المعتقدات الخاطئة تؤدي الى:

- قلب عبء المسؤولية عن العنف.
- نزع الشرعية عن الضحايا وردعها وتحسيسها بالذنب عندما تجرؤ على التنديد بهذه السلوكيات.
- التقليل من شأن اعتداءات الجناة وجعلها «مقبولة».
- جعل التحرش الجنسي جزءًا من علاقات التعايش الطبيعية بين الرجال والنساء في الوسط الجامعي.

إذن ما هي الصور النمطية الأكثر انتشارًا لهذه المشكلة وكيف يجب معالجتها؟

ربّي سترك و انتي تفضح في روحك !

إذا تعرضت الضحية للمضايقة فذلك بسبب سلوكياتها ومواقفها وطريقة لباسها...

هذه هي الصورة النمطية الأكثر شيوعًا في حالات التحرش الجنسي. حيث غالبًا ما يتم تحميل الضحايا المسؤولية عما يتعرضون له ويتم اتهامهم.ن بالاستفزاز أو التواطؤ بسبب طريقة عيشهم.ن. ويمكن حتى أن يشعر بعض الضحايا بالذنب وأن يتبنوا هذا الاعتقاد الخاطئ.

يعتبر هذا الاعتقاد الخاطئ - من بين أمور أخرى - سبب خوف الضحايا من إدانة العنف الذي يعانون منه ويساهم بشكل كبير في عزلتهم.ن وشعورهم.ن بالذنب.

لا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على أنه يجب ألا ننسى أبدًا أن الجاني الوحيد في حالة العنف هو المعتدي.

لا يمكن أن يحدث ذلك في مؤسستنا التعليمية.

لا يخلو الوسط الجامعي من العنف الجنسي بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص، على الرغم من تمثلاته لدينا. ويعتبر هذا الوسط ملائما لمثل هذه التصرفات حيث تطغى عليه علاقات القرب والسلطة والتبعية.

يمكن أن يوجد هذا العنف حتى في المؤسسات التي لم يحدث فيها إبلاغ أو تبليغ، لأنه عدم وجود شكوى قد يكون ناجمًا عن الخوف من الانتقام أو الوصم أو حتى عن عدم وعي الضحايا بحقوقهم.ن. ولا يمكن لبعض الأشخاص الجزم بان الافعال التي تعرضوا لها تُعتبر تحرشا جنسيا.

مرتكبو التحرش الجنسي في الوسط الجامعي مرضى.

تُعزز هذه الصورة النمطية الاعتقاد الخاطئ بأن الوسط الجامعي لا يمكن أن يكون مسرحًا لمثل هذه الاعتداءات وأن المدرسين أرقى من هذه الممارسات. حيث ينزع هذا الاعتقاد الخاطئ المسؤولية عن المُعتدين ويجعل الضحايا والشهود يعتقدون أن التحرش الجنسي يُفسر بحالة مرضية. وتجدر الإشارة إلى أن مرتكبو التحرش الجنسي يكونون في معظم الحالات على دراية بأفعالهم ومن النادر وفقًا لبعض الدراسات أن تشهد تقارير الخبراء التي تُجرى أثناء الإجراءات الجزائية على وجود اضطرابات نفسية.

ليس بإمكانه فعل ذلك، فالجميع يعرفه.

تُساهم هذه الصورة النمطية في تشويه سمعة الضحايا غالبًا عن جهل لعدم وجود ملامح نموذجية للمعتدي وأن هذه الأفعال عادة ما يرتكبها أشخاص يتمتعون بسمعة طيبة ويتبنون مواقف «شديدة التكيف» اجتماعيًا في الأماكن العامة تجعلهم فوق كل الشبهات.

غالبًا ما تكون هذه المواقف وهذه الطريقة في التعامل للمعتدين مخالفة لممارساتهم المسيئة تجاه الضحايا، خاصة لحدوثها غالبًا في غياب الشهود.

الأمر ليس بهذا السوء، إنها مُزحة...

على الرغم من حقيقة أن التحرش الجنسي يعتبر جريمة، إلا أنه يتم التقليل من شأنه في كثير من الأحيان. وليس من غير المألوف أن يتم وصف هذه التصرفات بأنها مؤقتة وأن يتم التقليل من آثارها.

تُغرق هذه الصورة النمطية الضحية في مشاعر العزلة وسوء الفهم والشعور بالذنب. وللتحرش الجنسي عواقب وخيمة على المدى القصير والمتوسط والبعيد، ليس فقط على الضحية، ولكن على المؤسسة أيضًا. بتوصيف التحرش الجنسي ب«الفكاهة» أو «المُزحة»، نُعزز إفلات المعتدي من العقاب.

تُشير هاتان الصورتان النمطيتان أيضًا إلى عدم معرفة مفهوم التحرش الجنسي ذاته، لأنه آن الاوان للتذكير أنه يتمثل ايضا في ملاحظات وتلميحات ذات دلالات جنسية.

إنه معروف جيدًا، إنه مغوي.

يكون الخلط بين «التحرش الجنسي» و«الإغواء» و«المغازلة» عادة شائعًا جدًا. غير أن الإغواء هو موقف يحدث بين شخصين ويستند إلى موافقة الشخص الآخر، واحترام إرادته، وخياراته، ورغباته.

الإغواء هو السعي للإرضاء، ولكن التحرش هو الرغبة في الفرض. فبينما يقوم الإغواء على الموافقة والإرادة الحرة، فإن التحرش يقوم على الإكراه وإساءة استخدام السلطة.

هل لديك ادلّة؟

تساعد هذه الصورة النمطية على زرع الشك في أذهان الضحايا. وغالبًا ما يتم ارتكاب التحرش الجنسي في غياب الشهود، مما يُضعف موقف الضحايا. وفي الواقع، يتخذ العديد من مرتكبي التحرش الاحتياطات اللازمة لعدم ترك الأدلة. غير أنه الأدلة ضد هذه التصرفات مبنية على قصص الضحايا وشهادات الضحايا الآخرين والتسجيلات ولقطات الشاشة...

٧. استراتيجية المعتدين

لا تُوجد ملامح نموذجية للمعتدي لأنه قد ينتمي إلى أي فئة عمرية أو فئة اجتماعية أو مهنية.

يكون المعتدي في معظم حالات التحرش الجنسي على دراية كاملة بالأفعال التي يرتكبها ويكون مسؤولا تمامًا عن سلوكه وكلماته.

على الرغم من أن كل حالة من حالات التحرش الجنسي خصوصية وتتضمن تجربة الضحية الشخصية، فإن الشهادات المتعلقة بهذه الاعتداءات تجعل وضع استراتيجية مشتركة لعدد كبير من حالات الاعتداء ممكنة:

1. الابتعاد عن الشبهات

يمكن لمرتكبي التحرش الجنسي في الوسط الجامعي ان يصبحوا بعيدين عن الشبهات كما يظهرون في أفضل حالاتهم مع الزملاء والمديرين. كما أنه غالبًا ما يُنظر إليهم على أنهم متعاونون ومرحون وودودون...

ليس من غير المألوف أن يتبنى بعض المعتدين مواقف عامة ضد العنف. وهي ميزة تضعف موقف الضحايا وتحط من مصداقيتهم.

2. بناء الثقة

غالبًا ما يحدث أن ينشئ المعتدون مناخًا من الثقة مع ضحاياهم من خلال بناء علاقات ودية وتشجيع الثقة المتبادلة والتواطؤ، وممارسة المحاباة لإسناد التربصات أو تمويل البحوث... وتكون هذه الإجراءات في هذه الحالة بمثابة مناورة لطمأنة الضحية وتهدئة شكوكها.

3. زعزعة استقرار الضحية

بمجرد أن يخلق المعتدون مناخ من الثقة، غالبًا ما يتناوبون بين فترات الثقة والتعزيز الإيجابي مع فترات من البرود والتحقير دون أي مبرر. وتثير هذه المناورة إحساسًا عميقًا بالشك والتناقض لدى الضحايا وتساهم في تشويه سمعتهم.

يؤثر هذا الوضع على الصورة الذاتية الشخصية والمهنية للضحية. ويحدث هذا التناوب المزعزع للاستقرار بشكل علني وخاص ولا يساعد في اتخاذ موقف واضح في مواجهة هذه الطبيعة غير المتوقعة للمعتدي.

4. عزل الضحية

يمكن إجراء مناورة العزل جسديّا أو اجتماعيّا.

1.4. العزل الجسدي

يحمي المعتدي من الشهود ويضمن درجة معينة من الإفلات من العقاب. وغالبًا ما يبدأ التحرش الجنسي في الوسط الجامعي أثناء مواعيد العمل الفردية حضوريًا أو عبر الإنترنت. وتؤدي هذه الاستراتيجية إلى تعقيد موقف الضحايا عند التنديد لأنها تحد من إمكانية وصول الشهود الطبيعيين.

2.4. العزل الاجتماعي

يهدف إلى حرمان الضحية من إنشاء حلفاء محتملين من خلال العمل على عزل الضحية عن المجموعة عبر المنافسة غير العادلة والتشهير والإضرار بسمعة الضحية (الاتهام بالانتهازية، والمِهْنَوِيَّة، والضغينة، وما إلى ذلك) وهو ما يؤدي إلى تدمير أي زخم محتمل للتضامن مع الضحية ومواجهتها بظاهرة الرفض.

تؤدي محاولة العزل هذه إلى إحجام الضحية عن الإبلاغ عن الهجمات التي تعرضت لها وتشكك فيما كشفت عنه.

5. تخويف الضحية ومعاقبتها

يمكن أن يستخدم الجناة التخويف والمعاقبة لأغراض الردع أو العقاب.

ويستخدم البعض منهم التهديدات والابتزاز لمواجهة مقاومة الضحايا، وهكذا فإنهم يستفيدون من وضعهم وموقعهم، حيث تُثني هذه المواقف الضحايا عن الإبلاغ أو تقديم الشكاوى.

تجدر الإشارة إلى أن الضحايا يواجهون في بعض الحالات موجات من «التضامن القطاعي» حيث يستفيد المعتدي من تضامن زملائه، مما يزيد من إضعاف موقفهم.

نذكّر بأن كل حالة من حالات التحرش الجنسي فريدة من نوعها ونصرّ على أن بعض المعتدين قد يتبنون بعضًا من هذه الاستراتيجية أو يلجؤون إلى تكتيكات أخرى.

وصّلت روحها... شكون هي باش يتلمّثلها؟ ...

٧١. عواقب التحرش الجنسي في الوسط الجامعي

دائمًا ما تكون حالات التحرش الجنسي في الوسط الجامعي محفوفة بالعواقب على المدى القصير والمتوسط والبعيد وتؤثر على كل من الضحايا والشهود والنظام الجامعي ككل.

ويمكن أن تتسبب تداعياتها في عواقب من أنواع مختلفة.

1. العواقب النفسية

يمكن أن يكون التحرش الجنسي مؤلمًا وأن يسبب التوتر الشديد والقلق والخوف واليقظة المفرطة. وأظهرت بعض الدراسات أن من شأن هذا النوع من العنف أن يؤدي إلى الانتحار. وأبلغ العديد من الضحايا أثناء الإدلاء بشهاداتهم عن مشاعر الخزي والخوف والضيق النفسي.

يمكن أن تتخلل تجربة الضحية اضطرابات النوم واضطرابات الأكل والاضطرابات السلوكية الأخرى بالإضافة إلى استهلاك بعض المواد غير المشروعة، وينعكس تأثير التحرش الجنسي أيضًا في اضطرابات الانتباه والتركيز ويعاني العديد من الضحايا من اضطرابات نفسية جسدية بسبب تجربة هذا العنف الجنسي.

2. العواقب الاجتماعية

يجد الضحايا أنفسهم، بسبب استراتيجية المعتدي، معزولين ومهمشين داخل الوسط الجامعي. كما أنهم يعانون من النبذ بسبب نقص المعرفة بالظاهرة من قبل دائرة الزملاء أو مختلف أصحاب المصلحة في الوسط الجامعي.

تتأثر قدرة الضحايا على الثقة على المدى القصير والمتوسط مما يؤدي إلى تفاقم العزلة والانغلاق على الذات، نظرًا لأنه غالبًا ما يكون التحرش الجنسي في الوسط الجامعي مصحوبًا بمشاعر الخجل والذنب والغموض. فمن شأنه أن يتسبب في قيام الضحايا بتغيير المؤسسة أو الانسحاب من الحياة الاجتماعية في الجامعة أو حتى التوقف عن الدراسة.

فقدان احترام الذات
الإحساس بالعار
صدمة
الذل
العزلة
الارتباك والتناقض
الشعور بالخزي والذنب

3. العواقب على الدراسة

يمكن أن تترتب عن آثار التحرش الجنسي تداعيات على الأداء الأكاديمي للضحايا. كما يمكن أن تتراوح هذه التداعيات من مشاكل التركيز والانتباه إلى تغيير المؤسسات الجامعية أو حتى الانقطاع.

4. العواقب على الحياة المهنية

يؤثر التحرش الجنسي في الوسط الجامعي على الضحايا على المدى المتوسط والبعيد من حيث مستقبلهم المهني. يتخلى بعض الضحايا عن دراستهم ويضطرون إلى خفض طموحاتهم المهنية.

يقوض التحرش الجنسي «مهنة» التدريس والبحث وكثيرًا ما تتم عرقلة ضحايا التحرش الجنسي في حياتهم المهنية من قبل مهاجمهم الذي يتمتع عمومًا بالسلطة عليهم والذي يشكل عائقًا أمام حصولهم على التمويل والنشر والنفاذ إلى الوظائف وما إلى ذلك.

وبالتالي، يُقوّض التحرش الجنسي نفاذ النساء إلى التكوين ومن ثمة إلى العمل، مما يساعد على الحفاظ على عدم المساواة المهنية بين النساء والرجال.

VII. ما الذي يجب القيام به؟ كيف يمكن مواجهة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي؟

كما هو موضح أعلاه، تقتضي مكافحة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي فهم الظاهرة وتحديد أصحاب المصلحة فيها والوقاية منها، وقبل كل شيء اعتماد عدم التسامح معها مطلقا.

ومع ذلك، لا يزال من الواضح أن مرحلة التعهد بالطلبة والطالبات تظل مهمة للغاية لعدة أسباب، فمن الواضح أنها مرحلة حاسمة في تعويض الضحايا، غير أن تأثيرها الإيجابي يسري على أداء هيكل الجامعة ككل. وقد يكون دعم الضحايا ورعايتهم رادعًا للمعتدين والمعتدين المحتملين.

يعتبر هذا التعهد متعدد الأبعاد. ويجب أن يحدث داخليًا وخارجيًا من قبل الجامعات نفسها (الإدارة، خلية الاستماع، أعضاء هيئة التدريس، النقابات، إلخ) ومن خلال شبكات مكافحة العنف في الجهات (الوزارات والوحدات المختصة والمجتمع المدني، إلخ).

تستهدف إجراءات التعهد والوقاية الضحايا وكذلك جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الشهود على هذه الأفعال، من أجل حماية وتعزيز الفهم لهذه الظاهرة.

فهل من السهل الإبلاغ؟ الإدلاء بالشهادات؟ تقديم الشكاوى؟ من الذي يجب أن نتصل به؟ كيف يمكن الحصول على تعويض؟ ما نوع الاستقبال والاستماع الذي يمكن أن نتوقعه؟ وكيف يمكن الوقاية؟

1. الإبلاغ عن المخالفات وعقباته

يمكن أن يساعد الإبلاغ عن العنف الجنسي في الوسط الجامعي الضحية في الحصول على تعويض والتعافي من تأثير هذا العنف. بالإضافة إلى ذلك، يُعد التنديد عملًا هامًا يعزز القضاء على العنف الجنسي في الوسط الجامعي. ومع ذلك، يختار عدد قليل من الضحايا هذا الخيار. في الواقع، يتم الكشف عن نسبة صغيرة فقط من العنف الجنسي. تشمل الأسباب التي حددها الضحايا لاختيار عدم تقديم شكوى ضد المعتدين عليهم ما يلي:

- صعوبة استيعاب أو التعرف على العنف الذي تعرضوا له.
- مشاعر الخزي والإذلال والشعور بالذنب.
- الخوف من عدم تصديقهم ومن أن يتم إلقاء أحكام عليهم.
- الخوف من رد فعل الأشخاص من حولهم.
- الخوف من الانتقام من الجناة ومن البيئة المحيطة بهم.
- قص المعرفة بالموارد المتاحة.
- القيم الثقافية أو المعتقدات التي تقلل من شأن العنف الجنسي.
- الخوف من فقدان التحكّم في المعلومات المنشورة أو المكشوف عنها.
- تجربة تمييز سابقة.
- رد فعل سلبي خلال المحاولة الأولى للإبلاغ.
- العمليات الرسمية المرهقة.

انا كطالب، نحسّ بالقهر كيف زميلاتي يورّيوني ميساجات تحرّش لكن يرفضو يشكيو ويقولولي -اخطاني-... -مانيش ناقصة مشاكل-...

2. كيف يجب استقبال ضحايا التحرش الجنسي في الوسط الجامعي والاستماع إليهم؟

يمكن أن يتم استقبال الضحايا في البداية داخل المؤسسات الجامعية. وتقع هذه المسؤولية على عاتق خلايا الاستماع من جميع الأنواع (وحدات الصحة العقلية في المراكز والخلايا التي أنشأتها بعض الجمعيات أو النوادي، وما إلى ذلك).

يجب أن يتميز إطار الاستماع بأقصى درجة من الأمان ويجب أن يوفر الهدوء واللطف والسرية للضحايا.

يجب ألا يغيب عن بال المسؤولين عن الاستقبال والاستماع أبدًا حالة الضحايا أثناء مخاطبتهم لهم. وكما ذكر أعلاه، فإن الإبلاغ ليس بالأمر السهل. فهو يضع الضحية تواجه مخاطر الرفض من قبل الطلبة الآخرين والطالبات الأخريات والانتقام المحتمل والشعور بالذنب والمخاوف بشأن ردود فعل من حولها والتأثير على حياتها الجامعية.

1.2. ما هي احتياجات الضحايا أثناء الاستقبال؟

يجب حماية الضحية من حيث السلامة الجسدية والنفسية أثناء الاستقبال. كما تحتاج الضحية الى تصديقها ودعمها. عند الاستقبال يجب الأخذ بعين الاعتبار معاناتها. وتترجم هذه الاحتياجات سبب ارتباك الضحايا وتناقضهم في كثير من الأحيان، وصعوبة التعبير عن تجربتهم. يمكن لحواجز التواصل هذه ان تؤدي لتغيير التصريح وعدم التناسق واللامبالاة.

يجب أن تؤخذ جميع هذه الخصائص في الاعتبار من قبل المكلفين بالاستقبال الذين يجب عليهم الامتناع عن إصدار أي أحكام تتعلق بحقائق التحرش والطريقة التي تتصرف بها الضحية.

يجب إيلاء اهتمام خاص للفضاء نفسه عند الاستقبال. بالإضافة إلى ضمان الأمن، يُفضل أن يكون ترحيبيًا ومُحتويًا وضامنًا للسرية.

2.2. ما هو المطلوب من المكلفين بالاستقبال؟

من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار أن الاستقبال الأول يمكن أن يضمن تعهدًا أمثل للضحايا. ويدعم الاستقبال الجيد الضحايا في اختيارهم للإبلاغ عن التحرش.

يُطلب من المكلفين بالاستقبال القيام بما يلي:

- إرساء مناخ من الثقة والاستماع والترحيب والدعم انطلاقًا من أول اتصال،
- دعم وتعزيز عملية الإبلاغ،
- تشديد التأكيد أنه لا ينبغي لأحد أن يتعرض للتحرش الجنسي وأن المعتدي وحده هو المسؤول،

- اعتماد تقنيات الاتصال التي تحترم الضحايا،
- عدم الفرض على الضحية اختياراتها وآرائها المتعلقة بالتحرش والخطوات التي يجب اتخاذها واحترام إرادتها الحرة،
- عدم السماح أبدًا بما لا يتعين علينا فعله أو ما لا نملك الوسائل للقيام به (استبدال الضحية في إعداد عملية الشكوى واتخاذ مواقف حماية مُفرطة والوعد بنتائج وحلول غير محتملة، وما إلى ذلك)،
- عدم تجاوز مهمة مكلّف استقبال وعدم لعب دور المهنيين (الطبيب، الأخصائي النفسي، الأخصائي الاجتماعي، المحامي، إلخ)،
- التأكد من التحلي بالتعاطف والاحتواء مع الحفاظ على مسافة الأمان النفسي، وهو أمر ضروري لممارسة مهمة استقبال ضحايا العنف ولضمان رفاهية العاملين في مجال الاستقبال على المدى القصير والمتوسط.

وفي نهاية المطاف، فإن الغرض من مرحلة الاستقبال هو إعطاء فرصة للضحية للحديث وجمع شهاداتها من أجل دعمها وتوجيهها في عملية التعويض والتعهد.

3.2. ما هي احتياجات الضحايا أثناء الاستقبال؟

الاستماع الفعّال

عملية تجعل من الممكن استيعاب المحتوى اللفظي وغير اللفظي لرسالة الضحية. كما تسمح أيضًا باستخدام تقنيات محددة جيدًا للانتباه إلى رسالة المحاور وفهمها.

الاستماع المتعاطف

يسمح للضحية بالتعبير عن نفسها بحرية دون أي حكم وأي قيود من خلال ضمان احتواء عواطفها ومشاعرها.

قُل	لا تقل ابدا
• هنا مرحب بك، يمكنك أن تقولي ما تريدين ، بلا خوف • التحرش محظور ويعاقب عليه القانون • لا ذنب عليك • انا اصدقك • المعتدي هو المسؤول الوحيد • سوف ندعمك مهما كان قرارك • حوارنا سري ولن يتم تسريب أي تفصيل خارج هذه المساحة	• هل تدركين ما مررت به؟ • كيف يمكنك قبول هذا؟ • ليس الامر على هذه الدرجة من السوء • إنه مجرد مريض • لماذا لم تكشفي عن هذا من قبل؟ • كان عليك ان... • انا مكانك...

ومن أجل ضمان الاستماع المتعاطف، فمن المهم القيام بما يلي:

- **تجنب وجود طرف ثالث ودخول أشخاص إلى فضاء الاستماع وخروجهم منه،**
- **تذكير الضحية بأن المقابلة سرية،**
- **الحفاظ على نبرة هادئة ومطمئنة،**
- **دعم أقوال الضحية بالمواقف والرسائل اللفظية وغير اللفظية،**
- **تجنب إلقاء خطاب أخلاقي أو طفولي أو مثير للشعور بالذنب،**
- **عدم إلقاء أحكام أبدًا** على مظهر الضحية.

4.2. ما الغرض من الاستقبال المتعاطف والاستماع التضامني؟

تجدر الإشارة إلى أن الضحية تواجه عددًا من الصور النمطية والمعتقدات الخاطئة المتعلقة بظاهرة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي والقائمة على استراتيجية المعتدي.

ولذلك يهدف الاستماع الفعّال والمتعاطف إلى إحباط هذه الاستراتيجية:

استراتيجية المعتدي	الغرض من الاستقبال والاستماع
عزل الضحية	إظهار الاهتمام وضبط النفس للضحية وخلق اتصال بينها وبين أشخاص آخرين والسماح لها بإيجاد طريقها
التشييء والإهانة والحط من القيمة	إضفاء الطابع الإنساني على الضحية وتقدير جميع أفعالها وتشجيعها واحترام إرادتها الحرة
الإلقاء باللوم والاتهام زوراً وقلب عبء المسؤولية	التذكير بأن العنف محظور وبأنه غير مبرر تحت أي ظرف من الظروف والإصرار على أنه لا علاقة للضحية به وإنكار التواطؤ
التخويف والتهديد وخلق الذعر	توفير فضاء آمن وخلق مناخ جيد والإعلام بأنظمة الحماية ودعم مسار صنع القرار
السعي إلى ضمان الإفلات من العقاب	الإحالة والمرافقة إلى الحلفاء المحتملين (المهنيين، الجمعيات، القانونيين والمؤسسات، وما إلى ذلك) يفادي التضامن القطاعي ومواجهة الافكار المسبقة المبنية على النوع الاجتماعي

3. ما الذي يمكن القيام به لتحقيق العدالة؟

«رفع الدعوى/الإثبات/طلب التعويض»

النفاذ إلى العدالة هو حق أساسي من حقوق الإنسان على المستويين العالمي والوطني. وهو حق لا غنى عنه ووعي جماعي ولا يقبل اي استثناء ولكل مواطن الحق في التقاضي.

عندما يكون القانون واضحًا وعند وجود العقوبات الجزائية، فكل ما يجب القيام به هو اتباع الإجراءات القانونية وتقديم الأدلة اللازمة لتحقيق العدالة.

ومع ذلك، فإن هناك بعض التقليل والإنكار فيما يتعلق بقضية التحرش الجنسي.

كيفية اتخاذ الإجراءات؟

من المؤكد أن التعرّض للتحرش الجنسي والصمت بدافع الخوف أو الخشية يسببان عواقب وخيمة للغاية على الضحية على المدى القصير والمتوسط والبعيد. وفيما يتعلق بكيفية المضي قدمًا وخاصة كيفية الحصول على العدالة والتعويض، فهي عملية متعددة الخطوات يجب اتخاذها لكسر جدار الصمت وهناك خطوات أساسية نحددها في هذا الدليل.

إذن فما هي الخطوات المختلفة التي يتعين اتباعها للوصول إلى حكم عادل؟

1.3. ما هي الإجراءات؟

1.1.3. الإجراءات القضائية

يبدأ مسار الإجراءات القضائية برفع دعوى تحرش جنسي ومتابعتها.

أ. رفع الدعوى

يجب أن تتضمن الدعوى البيانات الأساسية التالية:

- اسم صاحبة الشكوى ورقم بطاقة تعريفها الوطنية وعنوان إقامتها.
- اسم المُعتدي وعنوانه ومنصبه داخل الجامعة.
- ملخص للوقائع والأفعال المشتكى بها مع أدلة على الادانة.
- يجب أن يتم توقيع الشكوى المكتوبة من قبل صاحبتها.
- دعوى محررة حسب الأصول ومقدمة في نسختين لتسليم إبراء الذمة تسمح بمتابعة مراحل التحقيق وترجمتها أمام الدائرة الجنائية.

ينص الفصل 22 من القانون عدد 58 على إحداث مكتب متخصص داخل كل محكمة ابتدائية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

نحن نتعامل مع تخصص أحدثه المشرع منذ سنة 2017 لإدارة حالات العنف ضد المرأة داخل النيابة العمومية.

الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 58

يُكلّف وكيل الجمهورية مساعدًا له أو أكثر بتلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومتابعة الأبحاث فيها.

يمكن الشروع في الإجراءات إما لدى وكيل الجمهورية أو مباشرة لدى الشرطة العدلية:

> تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية

يتم تسجيل تقديم الشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً في مكتب الضبط. ويتم ترقيم الشكوى المسجلة وتقديم وصل عنها لمقدم الشكوى. وسيسمح هذا الوصل بمتابعة شكواه.

> تقديم شكوى لدى الشرطة العدلية

وعندما تكون صاحبة الشكوى أنثى، فإنها تتقدم بشكواها إلى وحدات مختصة للتعامل مع جرائم العنف ضد المرأة. بالنسبة للقاصرين بغض النظر عن جنسهم، فإنه يتم إيداع الشكوى لدى الوحدات المختصة ذات الاختصاص الترابي.

تكون الشكوى شفاهية في هذا المستوى وتقوم الشرطة العدلية بفتح محضر وفقًا للإجراء الإداري المعمول به بموجب الفصل 18 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 18 من مجلة الإجراءات الجزائية

الشكايات والإعلامات الاختيارية يمكن إنهاؤها مشافهة لأحد مأموري الضابطة العدلية الذي يجب عليه تضمينها بمحضر يمضيه مع الشاكي أو المخبر. وإذا امتنع هذا الأخير عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر.

تكون الشكوى شفوية ويقوم قاضي التحقيق بفتح محضر وفقًا للإجراء اللازم. وبالنسبة للقاصرين، فإنه يتم تقديم الشكوى من قبل الولي، او عند بلوغ سن الرشد. وينص القانون على فترة سنتين لانتفاء القيام بالدعوى الجزائية اعتباراً من سن الرشد.

ب. متابعة الشكوى

تتم متابعة الشكوى باستخدام الوصل الذي يحمل رقم الشكوى على مستوى مكتب الإرشاد داخل كل محكمة ابتدائية. ويزود المكتب المشتكي بمعلومات عن جميع مراحل الإجراء.

تعتبر المتابعة مهمة عندما تتم إحالة الشكوى إلى القاضي، يجب إبلاغ الضحية بتاريخ جلسة الاستماع ورقم القضية للحضور وللقيام بالحق الشخصي إذا رغبت في ذلك.

ج. المساعدة القانونية

تسمح الإجراءات الجديدة التي ينص عليها القانون الأساسي عدد 58 بمنح المساعدة القانونية لجميع النساء ضحايا العنف. وهي مساعدة تلقائية تُمنح دون الرجوع إلى الوضع المالي والاقتصادي للفرد، على النحو المنصوص عليه في القانون عدد 52 لسنة 2002، الذي يقتضي إثبات العجز المالي للحصول على المساعدة القانونية.

يعتبر المشرع أن المساعدة القانونية هي وسيلة لتسهيل نفاذ المرأة إلى العدالة.

تغطي المساعدة القانونية أجور المحامي المعين وتكاليف الاستدعاءات والإشعارات وتكاليف الإنفاذ والعديد من التكاليف الأخرى المتعلقة بالإجراءات القانونية.

المشورة القانونية: تستفيد النساء ضحايا العنف أيضًا من المشورة القانونية. ولكل محكمة ابتدائية قاضي إحالة مسؤول عن توفير المعلومات للنساء ضحايا العنف وتوجيههن. ولا يتخصص قاضي الإحالة في العنف ضد المرأة، ولكن الوحدات المختصة لمكافحة الجرائم التي تنطوي على العنف ضد المرأة هي من تتولى ذلك.

تتلقى النساء ضحايا العنف المشورة، في إطار الوحدات المختصة، بشكل منهجي وفقا للقانون الأساسي عدد 58. كما تتلقين المشورة القانونية والرعاية الخاصة داخل الوحدات، دون أن تقتصر عليها. ويتم أيضًا توفير مساحة مخصصة للاستقبال والمشورة القانونية في كل محكمة ابتدائية بموجب القانون.

من وقتاش ولّى العجاب ممنوع؟

2.1.3. الإجراءات الإدارية: تقديم شكوى إلى إدارة الجامعة

من المهم أن تشارك الإدارة في التعامل مع شكاوى التحرش في الوسط الجامعي. وعلى الرغم من أن الإدارة كثيرًا ما تحجم عن إنهاء هذه الشكاوى، فإنها مع ذلك مختصة باتخاذ التدابير المناسبة وإجراء تحقيقاتها. يجب أن يتمتع المجلس التأديبي داخل المؤسسة الجامعية بصلاحية اتخاذ العقوبات اللازمة.

تفتح إمكانية تقديم شكوى إلى الإدارة الطريق أمام التحقيق الإداري وتكون قرارات المجلس التأديبي قابلة للتنفيذ.

غير أن قرار المجلس التأديبي الذي يعاقب المعتدي يمكن أن يفتح باب الاستئناف للإفراط في استعمال السلطة أمام القاضي الإداري.

هذا القرار ضد المعتدي أمام المحكمة الإدارية يتعلق بالإدارة وقانونية الفعل التأديبي ولا تكون الضحية طرفًا أمام المحكمة الإدارية. المحكمة الإدارية غير مختصة بالنظر في الجرائم الجزائية والتعويض المتعلق بها. وتبت في قانونية الإجراءات الإدارية في مادة دعوى الإفراط في استعمال السلطة.

2.3. ما هي وسائل الإثبات؟

من المؤكد ان الإثبات صعب عندما يتعلق الأمر بالتحرش الجنسي، لكنه ليس مستحيلاً.

1.2.3. لماذا يكون الإثبات صعبًا؟

يكون الإثبات صعبًا في حالة عدم وجود مواد مكتوبة أو مسجلة أو عندما يتم التحرش من خلال تصرفات غير لائقة حيث يشكك المتحرش دائمًا في خطاب الضحية.

عندما يتعلق الأمر بالموقف التعسفي للمعتدي، فيجب دائمًا توقع تفسيرات متعددة. ويجب على الضحية جمع الأدلة وفحصها بشكل صحيح ل لتكوين ملفها.

يُعتبر الإثبات صعبًا لأن مرتكب الاعتداء يعزل ضحيته ويعمل بحذر تام دون ترك أي أثر.

2.2.3. هل الإثبات ممكن ولماذا؟

وفقاً للفصل 150 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الإثبات حر وهذه الحرية تجعل من الممكن جمع جميع العناصر المكونة للتحرش الجنسي.

الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية

« يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص. وإذا لم تقم الحجة، فإنه يحكم بترك سبيل المتهم ».

هذا الفصل الأساسي من قانون الإجراءات الجزائية يسمح للمشرع بحماية كل من الضحية والمعتدي المزعوم ضد الإساءة والتصريحات الكاذبة.

يُثبت التحرش من خلال الوقائع وعلى أساس الأدلة بشرط إثباتها ومن الضروري اللجوء إلى مجموعة من القرائن لأنها تكشف عن نية مرتكب التحرش الجنسي.

يقتضي البحث عن الحقيقة في المسائل الجزائية التناسق والدقة. ويجب أن يُوفّق نظام الإثبات بين قرينة البراءة وحجة الادانة. واستناداً إلى مبدأ حرية الإثبات المنصوص عليه في الفصل 150 من قانون الإجراءات الجزائية، يُعتبر اللجوء إلى مجموعة القرائن المتعلقة بالتحرش الجنسي مناسبًا تماماً.

ونعني بمجموعة القرائن

المجموعة المجمعة من القرائن المتسقة وذات الصلة التي تسمح بتحديد ذنب المعتدي.

- الرسائل - المكالمات في وقت متأخر - رسائل البريد الإلكتروني
- العقوبات التعسفية - الوقاحة - التعبيرات ذات الدلالات الجنسية
- كلمات حلوة غير لائقة أو في غير محلها

يعتبر فحص قرائن درجة سوء التصرف دليلاً على نية غير سليمة.

3.3. ما هي المتابعة اللازم توخيها للحصول على حكم عادل؟

لا تشمل عقوبة السلوك المخالف للقانون، في حالة التحرش الجنسي هذه، تعويض الضحية. ويطبق الحكم الجزائي بعد فحص حجج الادانة العقوبة اللازمة.

لا يُنظر في تعويض الضحية في محاكمة جزائية دون حضور الطرف المدني. ويجب أن تقوم الضحية بالحق الشخصي من أجل الحصول على التعويض، ومن هنا تأتي الحاجة إلى اتباع الخطوات المتعلقة بالشكوى. وستسمح المتابعة لمقدم الشكوى بمعرفة تاريخ جلسة الاستماع ورقم القضية حتى يتمكن من القيام بالحق الشخصي.

وفقًا للفصل 42 من قانون الإجراءات الجزائية:

لا يسوغ للمتضرر القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى محكمة الاستئناف.

4.3. ما هي المتابعة اللازم توخيها للحصول على حكم عادل؟

1.4.3. القيام بالحق الشخصي في الإجراءات الجزائية

يمكن أن تسعى ضحية التحرش الجنسي إلى التعويض في الإجراءات الجزائية من خلال القيام بالحق الشخصي.

الفصل 7 من قانون الإجراءات الجزائية

الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيًا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة.

الفصل 37 من قانون الإجراءات الجزائية

الدعوى المدنية التي يراد تتبعها في آن واحد مع الدعوى العمومية حسبما اقتضاه الفصل 7 من هذا القانون يمكن القيام بها سواء أثناء نشر القضية لدى حاكم التحقيق أو لدى المحكمة المتعهدة بالقضية.

من المهم معرفة أن المُشرّع التونسي يسمح بالقيام بالحق الشخصي في الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة، يجب على الضحية الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفصل 39 من القانون المذكور.

الفصل 39 من قانون الإجراءات الجزائية

« يقع القيام بالحق الشخصي بمقتضى مطلب كتابي ممضى من الشاكي أو من نائبه ويقدم بحسب الأحوال إلى وكيل الجمهورية أو حاكم التحقيق أو المحكمة المتعهدة بالقضية ».

يجب تقديم مطلب صاحبة الشكوى بموجب الفصل 39 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الهيئة القضائية مع المعلومات اللازمة، والتي تتمثل في اللقب والاسم والعنوان ورقم الملف وتاريخ جلسة الاستماع والتوقيع ويؤدي عدم الامتثال للإجراءات المذكورة أعلاه إلى رفض المطلب.

إذا تم إصدار الحكم الابتدائي، فلن تتمكن صاحبة الشكوى من تقديم دعوى مدنية للاستئناف لأول مرة. ولهذا السبب يجب بالضرورة إبلاغ صاحبة الشكوى بحقوقها بمجرد بدء الإجراء حتى تتمكن من التصرف بمعرفة كاملة بالوقائع. يعتبر التعويض مهمّا لضحية التحرش الجنسي ولإعادة تأهيلها.

ومع ذلك، يجوز للضحية الاستئناف أمام القاضي المدني للحصول على التعويض إذا كانت هناك إدانة جزائية وكان الحكم نهائيّا.

2.4.3. دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية

يجوز لضحية التحرش الجنسي التي لم ترفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بموجب للفصلين 7 و37 من قانون الإجراءات الجزائية رفع دعوى مدنية للحصول على التعويض.

يجب أن تكون الإدانة الجزائية نهائية من أجل إنفاذ حقوقها في التعويض. ويمكن أن يستغرق هذا المسار وقتًا طويلاً، ولهذا السبب من المناسب أن يتم القيام بالحق الشخصي في الإجراءات الجزائية.

3.4.3. ماذا عن المجلس التأديبي والقاضي الإداري؟

يُعد تقديم الشكوى إلى إدارة المؤسسة الجامعية أيضًا أمرًا ممكنًا ومرغوب فيه. ويُعتبر فتح التحقيقات الإدارية مناسبًا تمامًا. ويمكن أن تكون وسائل الإثبات متعددة ومتنوعة. ويجوز للمجلس التأديبي اتخاذ قرار بإدانة المعتدي، ويمكن استئناف هذا القرار في حالة الإفراط في استعمال السلطة أمام المحكمة الإدارية من قبل مرتكب التحرش الجنسي.

يُعد إبلاغ الإدارة أمرًا مهمًا، ولكن تعويض الضحية هو مسؤولية المحكمة المدنية أو الجزائية حسب خيارات ضحية التحرش الجنسي.

هي رامية المحبة على الأساتذة... ماهو الّا راجل..
شوف كيفاش لابسة...
اسكت احسن ما يدوبلوك... ما تفضحش روحك بين صحابك...
يا حسرة على طلبة قبل...

VIII. كيف يمكن الوقاية من التحرش الجنسي في الوسط الجامعي وتسهيل الإبلاغ عنه؟

من الغني عن القول أن تحليل ظاهرة التحرش الجنسي في الوسط الجامعي ومعرفة جوانبها المختلفة وعواقبها وعملية الإبلاغ والشكوى والتعويض تقدم أفكارًا مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن للجامعات اتخاذها.

تُدعى الجامعات إلى رفع مستوى الوعي وتعزيز ثقافة المساواة واحترام حقوق الإنسان وإرساء بيئة لا يخشى فيها الضحايا كسر حاجز الصمت. وفي جميع الحالات، يجب بذل جهود كبيرة لنشر المعلومات والتكيّف من أجل جعل عملية الإبلاغ أكثر شفافية وسهولة ونجاعة. فنشر الموارد الموجودة وتبسيط عمليات التعامل مع الحالات المُبلّغ عنها أو حتى النفاذ إلى هياكل الخطوط الأمامية ذات الخبرة في مجال العنف الجنسي تُشكّل جميعها سُبل من شأنها تسهيل كسر الضحايا لحاجز الصمت.

إلا أنه لا يزال من الضروري أن تنخرط الإجراءات التي تتخذها الجامعات لتعزيز تغيير الثقافة في سياق حركة اجتماعية أوسع نطاقًا. ويمكن للمؤسسات الجامعية أن تضطلع بدور مهم في الوقاية والتعليم لأعضائها وأن تكون بمثابة «نماذج إيجابية يجب اتباعها» في أماكن أخرى.

ومن هذا المنطلق، يخصص القانون 58 الباب الثاني بأكمله للتنصيص على الوقاية من العنف ضد المرأة ويشمل المؤسسات الجامعية في فصله السابع.

الفصل 7

على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والصحة والشباب والرياضة والطفولة والمرأة والشؤون الدينية اتخاذ كل التدابير الكفيلة بوقاية المرأة من العنف ومكافحته في المؤسسات الراجعة إليها بالنظر، وذلك من خلال:

- وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، والجنسي.
- تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي.
- تنظيم دورات تدريبية خاصة في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ومكافحته لفائدة الموظفين العاملين في هذه المجالات.
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق.
- إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية بالتعاون مع الأطراف المعنية.
- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة.

من المهم من الناحية العملية أن تعمل السلطات الحكومية وجميع موظفي الدولة بشكل جماعي لتنفيذ مشروع يهدف إلى التثقيف الاجتماعي فيما يتعلق بهذه الظاهرة لدى عامة الناس وتسهيل النفاذ إلى الموارد المتاحة لجميع الضحايا. ومن ناحية أخرى، يجب عليهم دعم الجهود الرامية إلى تسهيل الإبلاغ القضائي عن الجرائم الجنسية. كما يجب أن تعمل الجامعات مع بعضها البعض لتغيير الثقافة الاجتماعية ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

كيف يمكن الوقاية من التحرش الجنسي في الوسط الجامعي؟

«من خلال تبني موقف عدم التسامح مطلقا تجاه التحرش الجنسي»

- **من خلال تنفيذ ميثاق حسن السلوك.**
- **من خلال التوعية ضد التحرش الجنسي:**
  - عند استقبال الطلبة والطالبات الجدد وخلال أيام الاندماج.
  - خلال الفعاليات الوطنية والدولية للاحتفال بحقوق الإنسان.
  - في برامج التربية على المواطنة والمواطنة العالمية.
  - في عمل الأندية.
- **من خلال تشجيع إنشاء خلايا الإصغاء.**
- **من خلال التعاون مع الشبكات المحلية والوطنية لتعليم حقوق الإنسان.**

الملاحق

عناوين مفيدة

قائمة مراكز الإيواء
لفائدة النساء ضحايا العنف

الجمعية	رقم الهاتف/الفاكس
مركز «الأمان» للنساء ضحايا العنف بسيدي ثابت	71 240 345 71 240 346
جمعية «بيتي»	71 906 621
جمعية «مسارات نسائية» بجندوبة	78 602 643
جمعية «التنمية» قفصة الجنوبية	76 201 697
جمعية «أمل للعائلة والطفل»	71 286 372 71 286 373
فضاء 13 أوت للاتحاد الوطني للمرأة التونسية	71 575 304
جمعية «صوت المرأة» بالمهدية	73 695 455
مركز «أروى القيروانية» لإيواء النساء المعنفات	

قائمة مراكز الاستماع والمساعدة والتوجيه

المركز	العنوان والهاتف	البريد الإلكتروني
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - فرع القيروان	نهج 2 مارس 1934 3100 القيروان 77 231 316	atfd.kairouan@gmail.com
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - فرع صفاقس	74 296 621	atfd.sfax@gmail.com
خلية الاستماع إلى النساء ضحايا العنف التابعة لجمعية تيغار للمواطنة المتناصفة – القصرين	57 شارع الدولاب عمارة 1 فيانا - القصرين 77 470 345	tigar.asskasserine@hotmail.fr
مراكز الاستماع إلى النساء ضحايا العنف الاقتصادي والاجتماعي التابعة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية القيروان	نهج الحبيب ثامر أمام الإدارة الجهوية للبنك الوطني الفلاحي 3100 القيروان	ecoute-kairouan@ftdes.net mounirabalghouthi@gmail.com
مراكز الاستماع إلى النساء ضحايا العنف الاقتصادي والاجتماعي التابعة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنستير	شارع الحبيب بورقيبة 5031 قصيبة الميدوني المنستير 73 550 969	centre.ecoute.ksibet@gmail.com
مركز أسمعني للإنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف سيدي بوزيد	شارع أحمد التليلي سيدي بوزيد 9100	associationvictoire@yahoo.fr
مركز الاستقبال النهاري المنارة التابع لجمعية المرأة والمواطنة	62 نهج أغادير، حي الأنس 7100 الكاف 80 101 400 78 227 244	centremanara-psy@yahoo.fr

المركز	العنوان والهاتف	البريد الإلكتروني
مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف التابع للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - فرع بنزرت	نهج تونس 7000 بنزرت	atfd.bizerte@gmail.com
مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف التابع للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - فرع تونس	211 شارع الحرية - 1002 تونس 71 890 011	
مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف التابع للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات - فرع سوسة	نهج دكتور كالمت - العمارة المركزية للمكاتب - الطابق الرابع - شقة د2 - 4000 سوسة 73 202 227	atfd2011@gmail.com
مركز الرعاية النفسية للنساء ضحايا العنف التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري	نهج الباكستان، حي المستوصف، بن عروس 71 385 585	cap@onfp.tn
مركز المساعدة النفسية للنساء ضحايا العنف	14 نهج الباكستان بن عروس 71 385 585	cap@onfp.tn
مركز سند للنصح والتوجيه - الكاف		kef@sanad.omct.org
مركز سند للنصح والتوجيه - سيدي بوزيد		sidibouzid@sanad.omct.org
مركز سند للنصح والتوجيه - تونس	2 شارع فرنسا عمارة 325 تونس 1000 71 322 561	contact@nebrastunisie.org
معهد تونس لتأهيل الناجين من التعذيب	22 نهج حسان ابن نعمان، حي الحدائق، 1002 تونس البلفيدير 71 782 550	contact@nebrastunisie.org
جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية: فضاء تناصف للإنصات والتوجيه للنساء ضحايا العنف	23 نهج مرسيليا عمارة 10 تونس 71 880 233	afturdprojets@gmail.com

قائمة الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للأمن العمومي

إدارة الشرطة العدلية	الوحدة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية	71 556 977 71 561 288

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
تونس	سيدي البشير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي البشير	71 573 120 71 571 082
	باب بحر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباب بحر	32 621
	جبل الجلود	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجبل الجلود	71 399 999 71 566 563 71 490 038
	السيجومي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالسيجومي	71 574 524
	العمران	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالعمران	30 501
	سيدي حسين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي حسين	71 599 741 71 559 761
	المنزه	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنزه	71 805 694
	باردو	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباردو	71 580 120
	تونس المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتونس المدينة	71 574 462

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
قرطاج	**قرطاج**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي البشير	71 573 120 71 571 082
	البحيرة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباب بحر	32 621
	المرسى	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجبل الجلود	71 399 999 71 566 563 71 490 038
	حدائق قرطاج	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالسيجومي	71 574 524
أريانة	**أريانة المدينة**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بأريانة المدينة	48 204
	أريانة الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بأريانة الشمالية	71 859 566 71 859 556 48 209/48 108
	منوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنوبة	48 673
	طبربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبربة	71 630 180 33 435
بن عروس	**بن عروس**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببن عروس	74 311 551
	مقرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمقرين	71 463 550 47 494
	حمام الأنف	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحمام الأنف	71 291 932
	المروجات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمروجات	71 476 000 71 471 900

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
بنزرت	**بنزرت**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنزرت	72 431 222 38 225
	منزل بورقيبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل بورقيبة	72 518 400
	رأس الجبل	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل برأس الجبل	72 449 030
نابل	**نابل**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بنابل	72 231 872 72 231 722
	الحمامات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالحمامات	72 322 069 37 417
	سليمان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسليمان	72 390 911
	قرمبالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرمبالية	72 255 484 37 426
	منزل تميم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل تميم	72 344 223 37 434
	ياسمين الحمامات	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بياسمين الحمامات	37 417
جندوبة	**جندوبة**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجندوبة	78 613 582
	غار الدماء	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بغار الدماء	78 663 264
	طبرقة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبرقة	78 670 070

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
الكاف	الكاف	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالكاف	78 229 022 39 619
	تاجروين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتاجروين	78 279 275 78 278 665
القصرين	القصرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقصرين	77 478 733
	سبيطلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسبيطلة	77 468 455 77 464 381
	فريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفريانة	77 442 256
	تالة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتالة	77 482 925
القيروان	القيروان الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان الشمالية	77 356 771 77 356 772
	القيروان المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان المدينة	77 272 392 77 272 394
	القيروان الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان الجنوبية	77 266 698 77 266 777
سوسة	سوسة المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة المدينة	73 822 780
	سوسة الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة الشمالية	73 346 908
	سوسة الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة الجنوبية	73 306 188

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
المنستير	المنستير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنستير	73 503 992 73 454 999 36 617
	قصر هلال	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقصر هلال	73 545 999
	المكنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمكنين	73 438 800
	جمال	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجمال	73 698 650
صفاقس	صفاقس المدينة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس المدينة	74 202 811
	صفاقس الشمالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس الشمالية	74 855 076
	صفاقس الجنوبية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس الجنوبية	74 681 110
	قرقنة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرقنة	74 481 053
قفصة	قفصة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقفصة	76 225 677 41 621
	المتلوي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمتلوي	76 240 994 41 895
قابس	قابس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس	75 293 950
	قابس الغربية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس الغربية	75 293 950
	الحامة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالحامة	75 365 150 75 365 001 75 335 140

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
مدنين	مدنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمدنين	43 778
	جرجيس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجرجيس	75 698 193
	جربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجربة	75 623 550
	بنقردان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنقردان	75 713 290
إدارة التنسيق الجهوي	زغوان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بزغوان	72 675 302 72 675 386 37 666
	باجة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباجة	78 456 105 78 452 747
	سليانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسليانة	78 870 961 46 357
	سيدي بوزيد	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي بوزيد	76 632 710
	المهدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمهدية	73 673 381
	توزر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتوزر	76 454 136 42 629
	قبلي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقبلي	75 492 045 75 494 197 42 158
	تطاوين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتطاوين	75 857 224

قائمة الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالإدارة العامة للحرس الوطني

إدارة الشؤون العدلية	الوحدة المركزية للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل والوقاية الاجتماعية	**الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة بنعروس** • الفرقة المركزية المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد الطفل بن عروس • الوحدة المركزية للبحث في جرائم الاتجار بالأشخاص • الفرقة المركزية لوقاية الأخلاق • الفرقة المركزية لحماية الطفولة	79 390 321

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
تونس	تونس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتونس	71 505 737 71 505 507 71 505 801 32 052/32 050
	منوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنوبة	71 601 112 71 601 700 71 601 122 48 648/48 646 48 647
	طبربة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبربة	71 631 083 71 632 000 71 631 083 71 632 000
أريانة	أريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بأريانة	71 856 920 71 856 730 71 856 720 48 086/48 090
	التضامن	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالتضامن	71 650 837 71 650 839 71 650 838 33 339/33 340
	المنيهلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنيهلة	70 563 820 71 554 111
	حدائق المنزه	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحدائق المنزه	70 733 200

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
بن عروس	**بن عروس**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببن عروس	79 485 940 79 485 540 47 092/47 093
	فوشانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفوشانة	71 400 200 71 400 917 33 331/33 465
	المحمدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمحمدية	71 305 296 71 305 286 33 090/33 091 71 305 296 71 305 286 33 090/33 091
بنزرت	**بنزرت**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنزرت	72 439 652 72 431 500 72 444 766 38 381/38 382
	ماطر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بماطر	72 467 165 72 467 163
نابل	**نابل**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بنابل	72 232 192 72 232 449 37 397
	منزل تميم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمنزل تميم	72 344 815 72 344 905 37 437/37 439
	قرمبالية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقرمبالية	72 213 668 72 213 558 37 430/37 431
زغوان	**زغوان**	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بزغوان	72 676 990 72 675 149 72 975 049 37 593/37 587
	الفحص	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالفحص	72 670 335 72 670 342 72 670 341

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
سوسة	سوسة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسوسة	73 211 464 73 211 503 36 376/36 485 36 437
	النفيضة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالنفيضة	73 250 578 73 250 579
	مساكن	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمساكن	73 211 508 36 338
باجة	باجة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباجة	78 400 206 78 400 180 78 400 204
	مجاز الباب	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمجاز الباب	78 563 907 78 563 620
القيروان	القيروان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقيروان	77 238 576 77 238 577 77 238 574
	بوحجلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببوحجلة	77 238 577
	حفوز	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بحفوز	77 356 273 77 356 274
المنستير	المنستير	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمنستير	73 505 405 73 505 404 36 696/36 698 36 697
	طبلبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبلبة	73 470 300 73 470 202 73 470 320 73 470 310

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
المهدية	المهدية	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمهدية	73 688 862 73 688 860 73 687 555
	الجم	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالجم	73 637 205 73 637 209 73 637 207 73 637 204
صفاقس	صفاقس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بصفاقس	74 462 278 74 462 578 74 462 574 40 911/40 912
	جبنيانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجبنيانة	74 989 496 74 898 497 74 898 501 40 912/ 40 911
	المحرس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمحرس	74 692 228 74 692 228 74 692 090
قابس	قابس	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقابس	75 270 615 75 270 153 75 273 233 43 170/43 169 43 173
	مارث	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمارث	75 321 378 75 321 379 75 321 380
	قبلي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقبلي	75 490 367 75 490 167 42 145/ 75 491 032
مدنين	مدنين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بمدنين	75 647 574 75 647 575 43 742/43 746
	بنقردان	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ببنقردان	75 710 002 75 712 504 75 710 059 44 001/44 004

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
تطاوين	تطاوين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتطاوين	75 870 596 75 870 597 75 870 663
	رمادة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل برمادة	75 868 114 75 868 116
قفصة	قفصة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقفصة	76 217 676 76 217 287 76 217 659 41 658
	قصر قفصة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقصر قفصة	76 218 119 76 218 114 41 637
	المتلوي	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمتلوي	76 241 422
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسيدي بوزيد	76 625 828 76 625 838
	الرقاب	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالرقاب	76 640 160 76 640 475
توزر	توزر	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتوزر	76 454 392 76 452 269 76 460 248 42 618
القصرين	القصرين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالقصرين	77 474 888 77 471 889 41 309
	سبيطلة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسبيطلة	77 473 420 41 310
	تالة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتالة	77 480 476 77 480 732 77 480 360 77 480 930
	فريانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بفريانة	77 441 560 77 442 104 77 441 570

الإقليم	المنطقة	الوحدة	الهاتف/الفاكس
الكاف	الكاف	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالكاف	78 229 520 78 223 674 78 227 620 39 585/39 590
	تاجروين	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتاجروين	78 278 784
جندوبة	جندوبة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بجندوبة	78 606 550 78 601 275
	غار الدماء	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بغار الدماء	78 601 570 78 601 802 78 602 054
	طبرقة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بطبرقة	78 671 819 78 671 332 78 671 820
سليانة	سليانة	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بسليانة	78 874 444 78 873 661 78 873 663
	قعفور	الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بقعفور	78 817 400 78 817 100